

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن صندوق تمويل مشروعات الآثار
والمتاحف والصوت والضوء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق التنمية الثقافية
بوزارة الثقافة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحذف من البنود الواردة بالمادة رقم (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٩
المشار إليه البند التالي: «نسبة لا تزيد على (١٠٪) من حصيلة موارد صندوق تمويل
مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء».

(المادة الثانية)

يُلغى ما يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٠١٧/٨/٢).

عبد الفتاح السيسى